

C.A.C, 10/11/2000, 2319/2000

Identification			
Ref 22011	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2319/2000
Date de décision 10/11/2000	N° de dossier 1270/2000/11	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Dirigeants, Entreprises en difficulté		Mots clés Responsabilité, Dirigeants, Cessation des paiements	
Base légale Article(s) : 560 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Revue : La responsabilité civile des banques liée aux opérations de crédit Année : 2018	

Résumé en français

Le tribunal n'a pas pris en considération la cessation d'activité de l'entreprise, et exiger de l'entreprise de rapporter la preuve de l'existence de créances certaines et exigibles, de la résiliation du contrat de leasing, et son incapacité à faire face au passif exigible, ces éléments nécessitant de rechercher leur cause et notamment la responsabilité des dirigeants dans cette situation.

NB: L'article 560 correspond à l'article 575 du code de commerce tel que modifié par la loi n° 73-17 du 19 avril 2018 abrogeant et remplaçant le Titre V de la loi n° 15-95 formant Code de commerce relatif aux difficultés de l'entreprise.

Résumé en arabe

« المحكمة لم تعتد بتوقف الشركة عن النشاط التجاري واشترطت عليها اتبات وجود دين ثابت وحال الأداء ومطالب به، من جهة ، وكونها قد فقدت ائتمانها التجاري ، من جهة ثانية، و أصبحت عاجزة عن سداد الديون. وهو الشيء الذي يقتضي البحث عن أسبابه وعن

مدى مسؤولية المسؤولين عن المقولة في ذلك.

Texte intégral

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء ، وهي مؤلفة من السادة : محمد حدية رئيسا ،

محمد قرطوم مستشارا مقرا ، فاطمة بنسي مستشارة ، وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة، وبمساعدة السيدة خديجة الحابني كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2000/11/10، في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة (ك) شركة مساهمة في شخص مسيرها ، - بوصفها مستأنفة من جهة ومن له الحق. - بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى . -

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2000/11/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2000/5/18 استأنفت شركة ك.... بواسطة محاميها الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 99/5/31 في الملف عدد 99/2961 والقاضي بإجراء خبرة وكذا الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2000/01/03 القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/7/18.

وفي الموضوع : حيث أنه بتاريخ 19 أبريل 1999 تقدمت شركة ك بواسطة محاميها الأستاذ

بمقال لدى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة متخصصة في صناعة الأحزمة الجلدية للساعات اليدوية و التي تقوم باستيراد المواد الأولية وتصدير المنتج بكامله إلى الخارج.

وحيث أنها واجهت صعوبات تجارية تدخل في إطار المنافسة الدولية للائتمان كما أنها واجهت صعوبات أخرى تدخل في إطار القوة القاهرة ذلك أن مسيرها السيد قد طعن في السن و أصيب بمرض عضال ألزمه الفراش مما أصبح يستحيل معه القيام بشؤون الشركة تجاريا وإداريا ، ولذا فإنها تطلب التصريح بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها مع تعيين قاض منتدب وسنديك من أجل مباشرة إجراءات التصفية مع شمول الحكم بالنفاذ العجل.

وحيث إنه بتاريخ 99/05/03 استمعت محكمة الدرجة الأولى إلى رئيس المقاوله فصرح بأن الشركة مغلقة بسبب إضراب العمال الذين يبلغ عددهم حاليا ما بين 60 و70 عاملا. وبخصوص الديون أكد بأن الشركة ليست بذمتها أية ديون باستثناء واجبات الكراء التي تبلغ حوالي عشرة آلاف درهم.

وحيث إنه بتاريخ 99/05/31 أمرت محكمة الدرجة الأولى كذلك بإجراء خبرة لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للشركة وكلفت للقيام بهذه المهمة الخبير السيد الغالي خدير.

وحيث وضع هذا الأخير تقريرا في الملف أوضح فيه بأن الشركة لم تمارس نشاطها لمدة طويلة وأنها لم تعد تتوفر إلا على بعض الوثائق والمستندات التي في غالبيتها لا علاقة لها بحسابات الشركة.

وحيث أنه بتاريخ 2000/01/03 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه بعله أنه للقول بفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاوله لابد من ثبوت عنصر التوقف عن الدفع وأنه في غياب أي دليل على ذلك فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث إنها استأنفت بواسطة محاميها الحكم المذكور مبينة أوجه استئنافها في كونها

مدينة للبنك المغربي للتجارة والصناعة وكذا إدارة الجمارك والواجبات الكرائية وكذا بعض المزودين الصغار وأن العارضة أدلت بما يفيد المديونية.

وحيث إن توقفها عن نشاطها منذ ما قبل تقديم الطلب بالتصفية القضائية يدل على توقفها التلقائي عن الدفع ملتزمة بالتالي إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وحيث أدرجت القضية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف التجارية بجلسة 2000/06/20.

وحيث إنه بتاريخ 2000/07/18 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية حكما تمهيدا يقني في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع تمهيدا بإجراء بحث لمعرفة الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للشركة بواسطة الهيئة.

وحيث إنه بجلسة البحث المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2000/09/28 حضر السيد.....

نيابة عن رئيس المقاوله فصرح بأنه ليست هناك ديون بذمة الشركة لفائدة الأغيار وأنها مغلقة لكون العمال مضربين وأكد أن وضعية الشركة سليمة إزاء مصلحة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتدخل الأستاذ (دفاع المستأنفة) وأكد أن أصحاب الشركة قاموا بتأسيس شركة ثانية بدولة مدغشقر.

وحيث تقرر ختم البحث وإحالة الملف على جلسة 2000/10/20.

وحيث وضعت النيابة العامة ملتمسا كتابيا التمس فيه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بآخر جلسة بتاريخ 2000/10/03 فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2000/10/10.

التعليل:

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكونها مدينة للبنك المغربي للتجارة والصناعة وكذا إدارة الجمارك بالواجبات الكرائية ولبعض المزودين الصغار وأن توقفها عن نشاطها يدل على توقفها التلقائي عن الدفع.

لكن حيث ان ما جاء في المقال الاستثنائي من إبراز افتعالي لعنصر التوقف عن الدفع لتبرير طلب فتح مسطرة التصفية في مواجهة الطاعة يتناقض مع تصريحات نائب رئيس المقابلة الذي حين الاستماع إليه بغرفة المشورة سواء أمام الرحلة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف والتي أكد فيها بأن المقابلة ليست مدينة لأحد وأن وضعيتها إزاء مصلحة الضرائب وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سليمة اللهم إلا من بعض واجبات كراء المحل التي تخلدت بذمة المقابلة بعد إغلاقها.

و حيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 560 من مدونة التجارة فإن مساطر معالجة صعوبات المقابلة تطبق على كل تاجر وكل حرفي وكل شركة ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحل.

وحيث إنه لئن كان الشرط الأول متوفر في النازلة فإن الشرط الثاني غير متوفر فيما وهو التوقف عن الدفع.

وحيث إن التوقف عن الدفع كشرط موضوعي لتبرير فتح مساطر المعالجة يتعين أن يكون هناك دين ثابت وحال الأداء ومطالبه من جهة وكون المقابلة قد فقدت ائتمانها التجاري من جهة ثانية و أصبحت عاجزة عن سداد الديون و هو الشيء الذي يقتضي البحث عن أسبابه و عن مدى مسؤولية المسؤولين عن المقابلة في ذلك.

وحيث إنه إذا كانت الطاعة توقفت عن نشاطها وأغلقت مصنعها فإن ذلك وحده لا ينهض سببا لفتح مساطر معالجة صعوبات المقابلة ما دام عنصر التوقف عن الدفع بمفهومه المشار إليه أعلاه غير متوفر في النازلة.

وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن أسباب الاستئناف تبقى غير مبررة ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الطلب يكون في محله مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل : سبق البث فيه بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/01/03 في الملف رقم 99/2961 وبتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في النافسة...